



كراسة الشروط

المناقصة العامة لعمليه توريد كيماويات لزوم تشغيل حمام
السباحة بنادي كفر الشيخ الرياضي
جلسة يوم الموافق / ٢٠٢٥ م
الساعة ١٢ ظهرا بمقر النادي

التمهيد

يطرح نادي كفر الشيخ الرياضي في مناقصه عامة عمليه / لعمليه توريد كيماويات لزوم تشغيل حمام
السباحة بنادي كفر الشيخ الرياضي لمدة عام واحد بالشروط والمواصفات التالية :

أولا : الشروط :

- ١- تسحب كراسة الشروط من إدارة النادي مقابل توريد مبلغ (٢٩٩) جنية مصريا لا غير يضاف اليها ضريبة القيمة المضافة ١٤% + ٥ جنيه قيمة طابع الشهيد + ٥ جنيه صندوق الاعاقه وذلك مقابل إيصال رسمي من النادي .
- ٢- علي من يرغب في الدخول في المناقصة لابد من توافر الشروط الآتية :-
 - (أ) أن يكون مصري الجنسية
 - (ب) أن يكون مقيدا بالضريبة العامة .
 - (ج) أن يكون مقيد في ضريبة القيمة المضافة (د) أن يكون لديه سجل تجاري
 - (هـ) أن يكون لديه سابقة أعمال مماثلة في أعمال مماثلة في العملية المطروحة
 - (ل) في حالة وجود وكيل لابد أن يكون التوكيل معتمد من الشهر العقاري وتفويض في حضور جلسة فض المظاريف .
 - (و) ان يكون مقيد في الفاتورة الالكترونية . (ي) ان يكون مسجل علي بوابة التعاقدات العامه .
- ٣- تسحب كراسة الشروط حتى موعد تحديد جلسة فتح المظاريف الموضح بعالية .
- ٤- يتم سداد مبلغ (٧٠٠٠ سبعة الاف جنيه) كتأمين ابتدائي ويجوز سداد نقدا أو بخطاب ضمان ساري صادر من احد المصارف المحلية لمدة لا تقل عن ثلاث شهور وتؤدي التأمينات نقدا او ببشيك مقبول الدفع صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة ولا تحسب عليه اي فوائد وتقبل الشيكات المصرفية المعتمدة من المصارف المسحوب عليها
- ٥- يزيد التأمين الابتدائي الي ٥ % من اجمالي قيمة العطاء في حالة رسو العطاء عليهم وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء لجنة البت من أعمالها واعتماد السلطة المختصة .
- ٦- مدة العملية عام واحد من تاريخ التعاقد و بدء التوريد . .

٤٢/٢
٤٢/٢

- ٧- يجب ان يثبت في كل عطاء عنوان المورد أو وكيله بصورة واضحة وفي حاله تعديل العنوان او المقر يجب ان يخطر ادارة النادي بكل تعديل يطرأ عليه.
- ٨- اذا كان مقدم العطاء شركة يجب ان يرفق صورة من عقد تأسيسها ونظامها المالي ومن له حق التعاقد والتعامل وبيان الشكل القانوني للجهة مقدمه العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانونا
- ٩- يجب ان تكون جميع العينات والمواد مطابقه للمواصفات القياسية المصرية والكود المصري ويتم اختبار جميع العينات طبقا لتوصيات جهاز الاشراف علي التنفيذ قبل التوريد ويتم مطابقتها علي التوريد حال الموافقة عليها عند التنفيذ وفي حاله عدم موافقه جهاز الاشراف علي بعض خامات التشغيل والتوريد يتم رفضها ورفعها من موقع التنفيذ فورا بمعرفة المورد وعلي نفقته .
- ١٠- يجب علي كل صاحب عطاء ان يرفق بيانا ببلد المنشاء ومصادر الانتاج والتوريد ومكوناته وتاريخ انتاجه ومدة صلاحية وتاريخ انتهاء الصلاحية وكذلك يقدم بيان بمصادر ونوع المهمات والمواد والأجهزة المستخدمة في التنفيذ وغيرها من المعلومات اللازمة عن موضوع التوريد .
- ١١- جميع تراخيص مواد الكيماويات وعناصرها وتركيباتها وموافقة الجهات المعنية واعتمادها مسؤولية المورد .
- ١٢- ترفق اصل كراسه الشروط وجداول الكميات التقديرية للعملية بالمظروف المالي موقعه من جميع صفحاتها من المورد وممهورة بخاتمه .
- ١٣- يلتزم المقاول ان يتحرى بنفسه طبيعة مواد التوريد وعمل كل ما يلزم من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواد و مطابقتها للمواصفات وعليه اخطار الجهة الإدارية وجهاز الاشراف بذلك .
- ١٤- جميع المواد والمشونات المعتمدة التي تكون قد تم توريدها تظل كما هي ولا يجوز نقلها او التصرف فيها الا بإذن الجهة الإدارية وتبقي في عهدة النادي وتحت مسؤولية المورد فنياً .
- ١٥- المقادير والاوزان الواردة بجدول الفئات والكميات هي مقادير واوزان وكميات تقريبيه قابله للزيادة والنقص تبعا لطبيه العملية ويعتبر المورد مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والاوزان .
- ١٦- اذا سكت المورد عن سعر بند مع الاحتفاظ بحق الجهة الإدارية في استبعاد عطائه ان تضع سعرا يعادل اعلي سعر لهذا البند في العطاءات المقبولة فنيا (وذلك توحيد لأسس المقارنة) وفي حاله الترسيه عليه يعتبر انه ارتضى المحاسبة عليه باقل سعر في العطاءات المقبولة فنيا دون ان يكون له حق الاعتراض .
- ١٧- جميع الفئات والعناصر التي حددها المورد مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات والضرائب .
- ١٨- تظل الاسعار ثابتة دون تغيير خلال مده التنفيذ تحت اي ظرف دون اعتراض من المورد ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره وحتى تصديقه بالموافقة على العطاء المحددة بذات الشروط ويجوز مده بمعرفة الجهة الإدارية وبعد موافقه المورد
- ١٩- يجوز لمقدم العطاء او وكيله حضور جلسات الفتح الفني والمالي



٢٠- إذا سحب صاحب العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية او خلال مدة سريان العطاء يصبح التأمين الابتدائي حقا للجهة الإدارية دون اللجوء للقضاء او اقامه الدليل علي حصول ضرر.

٢١- يحق للجهة الإدارية تعديل الكميات او حجم التعاقد بالزيادة او النقص في حدود ١٥% بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باي تعويض ويجوز في حاله الضرورة وبموافقه المتعاقد تجاوز هذه النسبة وفي جميع الحالات يتم تعديل العقد والحصول علي موافقه السلطة المختصة وتوافر الاعتماد المالي وان يصدر التعديل خلال فتره سريان العقد والا يؤثر علي ترتيب العطاء .

٢٢- يحق للجهة الإدارية تنفيذ بنود مستجده بمعرفه المورد القائم بالعمل ويتم التعاقد عليها بموافقه السلطة المختصة بطريق الاتفاق المباشر بشرط مناسبه اسعار هذه البنود لسعر السوق .

٢٣- يلتزم المقاول بتوريد الأصناف موضوع التعاقد بحيث تكون صالحه للتسليم في المواعيد المحددة بأمر التوريد الصادر من النادي- فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهله اضافيه لإتمام التوريد مع توقيع غرامه التأخير طبقاً للنسب والحدود المنصوص عليها باللائحة المالية الموحدة للنادية الرياضية والقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مادة (٩٨) فقرة (٢) .

٢٤- يلتزم المقاول بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وعلي نفقته ويحق للجهة الإدارية رفعها بعد اخطاره بموجب كتاب موصي علي بعلم الوصول رفعها بمعرفتها وعلي نفقته خصما من مبلغ التأمين دون ان يكون للمقاول حق الاعتراض

٢٥- يضمن المورد بقاء جميع الاصناف موضوع التعاقد وحسن تنفيذها علي الوجهة الاكمل لمدته سنة واحده من تاريخ الفحص والاستلام .

٢٦- يلتزم المورد باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ العقد كما يكون مسئولاً لتوريد الاصناف بمقر النادي وتنفيذ تعليمات الجهة الاداريه وجهاز الاشراف .

٢٧- تلغي المناقصة قبل البت فيها اذا استغني عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك واذا ثبت وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او وجود غش أو تدليس من صاحب أقل العطاءات بقصد الحصول علي العقد

ويجوز الغائها في الحالات الآتية :

- ا- اذا لم يقدم سوي عطاء وحيد او لم يبقي بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء وحيد
 - ب- اذا اقترنت العطاءات كلها او بعضها بتحفظات
 - ج- اذا كانت قيمه العطاء الاقل تزيد علي القيمة التقديرية
- ويجوز قبول العطاء الوحيد بناء علي توصيات لجنة البت اذا توافرت الشروط الآتية :

- ا- ان تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح او لا تكون ثمة فائده ترجي من اعادتها
- ب- ان يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسبا من حيث السعر

٢٨- يحق للجهة الإدارية فسخ العقد او سحب العمل وتنفيذه علي حساب المورد اذا اخل المورد باي شرط من شروط العقد او اهمل او اغفل القيام بأحد التزاماته ولم يصلح اثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اذاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول علي عنوانه المبين بالعقد وفي كل يصبح التأمين النهائي حقا للجهة الإدارية



- كما يفسخ العقد اذا ثبت انة استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب او قدم بيانات او مستندات غير صحيحة او استخدم بنفسه او بواسطة غيره وقام بممارسات او فساد او احتكار او غيره من الممارسات غير المشروعة في حصوله علي العقد وكذلك اذا افلس او اعسر.
- ٢٩ - تصرف للمورد ثمن الأصناف المورة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الفحص و القبول أو الاعتماد مع اتخاذ ما يلزم نحو اجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقة المواصفات المتعاقد علي أساسها قبل الاستلام وسداد الثمن .
- ٣٠ - لا يحق للعاملين بالنادي أو الجهة الإدارية علي مستوى الجمهورية أو أعضاء مجلس الإدارة الدخول في المناقصة بأنفسهم أو بالواسطة حتى الدرجة الرابعة وذلك طبقاً لقانون التعاقدات العامة .

٣١ - تقدم العروض في مظروفين إحداهما فني والأخر مالي .

ثانياً :

محتويات المظاريف :-

المظروف الفني ويجب ان يحتوي علي :

- صورة البطاقة الضريبية العامة سارية .
- صورة بطاقة ضريبة القيمة المضافة علي المبيعات
- صورة السجل التجاري .
- سابقة أعمال .
- إيصال التأمين الابتدائي .
- ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .
- ما يفيد التسجيل في الفاتورة الالكترونيه .
- اقرار بانتفاء القرابة مع اعضاء مجلس الادارة والعاملين بالنادي حتي الدرجة الرابعة .
- كراسة الشروط موقعة من المورد وممهورة بخاتمة علي كافة ورقاتها ،

ب - محتويات المظروف المالي :

- تقدم قائمة الأسعار المرفقة بالكراسة موضحاً بها السعر المقدم منة شاملاً كافة الضرائب والدمغات الحكومية وجميع الاستقطاعات للجهات النقابية والتأمينات الاجتماعية وضريبة المبيعات مبيناً بالارقام والحروف مزيلة بتوقيع و ممهورة بخاتم المورد سدون كشط او تعديل .
- ٣٢ - مده سريان العطاء ثلاثه اشهر من تاريخ جلسته فتح المظاريف الفنيه
- ٣٣ - تقدم العروض باسم السيد رئيس مجلس إدارة النادي .
- ٣٤ - يكون الأشراف علي التوريد و الفحص والاستلام بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل السيد الأستاذ رئيس النادي وتحت إشراف متخصص .
- ٣٦ - في حالة وجود ملاحظات قبل الفحص والاستلام يتم مراسلته لإعادة توريدها مرة أخرى ورفع الاصناف المرفوضة أو التي وثبت عليها ملاحظات دون طلب أي اعتمادات لها .
- ٣٧ - في حالة مخالفة المواصفات في التنفيذ أو التأخير يكون القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية حكم فاصل في المخالفات .
- ٣٨ - يتم التوريد للكميات مخازن النادي علي مراحل زمنية خلال مدة التعاقد (عام واحد) وحسب أمر التوريد الصادر من ادارة النادي ولا يتم صرف ثمن الاصناف الموردة إلا بعد التوقيع عليها من اللجنة المعنية بالفحص والاستلام وبصحة و مطابقة ما ورد من أصناف .
- ٣٩ - ما لم يرد به نص يكون القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مكملًا لهذه الإجراءات والشروط
- ٤٠ - يلتزم الراسي علي المناقصة بإبرام عقد بينة وبين السيد / رئيس مجلس الإدارة بصفته .

٤١ - بيان الاصناف والكميات والمواصفات حسب الجدول التالي :-
بيان بالاصناف المطروحة بالمزاد

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		سعر الجملة		ملاحظات
				ق	جنبه	ق	جنبه	
١	كلور تركيز ٩٠% بودر و حبيبات استرا أسباني أوصيني درجة أولى	بالكيلو جرام	٣٠٠٠					
٢	جركن فلوك سعة ٥ لتر	بالعدد	٥٠					
٣	جركن الجا سعة ٥ لتر	بالعدد	٥٠					
٤	شيكارة بيكربونات صوديم وزن ٢٥ كيلوجرام	بالعدد	١٠٠					
٥	شيكارة صودا قش وزن ٢٥ كيلوجرام	بالعدد	٣٠					
٦	جركن ph حامض وزن ٢٠ كيلوا جرام	بالعدد	٥					

لجنة اعداد كراسة الشروط :-

- ١- أحمد محمد صالح
 - ٢- مصطفي عادل
 - ٣- كمال الزواوي
 - ٤- محمد علي
 - ٥- محمد هوسري
 - ٦- وسيم بنوم
- مدير النادي



رئيس مجلس الإدارة

أمين الصندوق

(أ/عبد الحميد مصطفى عبد الحميد)

(أ/مجدي كمال الزواوي)

(أ/أحمد مصطفى علي)

أحمد مصطفى علي

اقرار

أقرانا /

بطاقه قومي /

صادرة بتاريخ /

سجل مدني /

والمقدم للمناقصة العلنية العامه لعملية / توريد كيماويات لزوم تشغيل حمام السباحة بنادي كفرالشيخ الرياضي بانني اطلعت علي بيان الكميات والمواصفات المطروحة للعملية واطلعت علي الشروط الموضحة وقبلت الدخول في المناقصة والتزم بها التزاماً كاملاً .
كما اقر بانني لست قريبا لاي من العاملين بالنادي او اعضاء مجلس الادارة حتي الدرجة الرابعة

وهذا اقرار مني بذلك

المقر بما فيه

الاسم /

التوقيع /

بق /



رئيس مجلس الإدارة

أمين الصندوق

مدير النادي

(أ/عبدالحميد مصطفى عبدالحميد)

(أ/مجدي كمال الزواوي)

(أ/أحمد مصطفى علي)